«مَنْظُومَةُ الْكَبَائِرِ»

نَظَمَهَا: الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّجَا، شَرَفُ الدِّينِ، مُوسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ الْحَجَّاوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٩٦٨ هـ) ~

ضَبَطَ نَصَّهَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ السَّلَفِيُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

١. بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ -مَا دُمْتُ- أَبْتَدِي *** كَثِيرًا كَمَا تَرْضَىٰ بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

٢. وَصَلِّ عَلَىٰ خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ *** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي

٣. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا *** بِـ(كُبْرَىٰ) وَ(صُغْرَىٰ) قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ :

٤. فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ *** بِأُخْرَىٰ؛ فَسِمْ (كُبْرَىٰ) عَلَىٰ نَصِّ (أَحْمَدِ)

٥. وَزَادَ (حَفِيدُ الْمَجْدِ): أَوْ جَا وَعِيدُهُ *** بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ، وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ

٦. كَـ: (شِرْكٍ)، وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا، *** وَأَكْلِ الرِّبَا، وَالسِّحْرِ، مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ

٧. وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ بِبَاطِلٍ، *** تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

٨. كَذَاكَ الزِّنَىٰ، ثُمَّ اللِّوَاطُ، وَشُرْبُهُمْ *** خُمُورًا، وَقَطْعٌ لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

٩. وَسَرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ أَكْلُ مَالِهِ *** بِبَاطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ

١٠. شَهَادَةُ زُورٍ، ثُمَّ عَقٌّ لِوَالِدٍ، *** وَغِيبَةُ مُغْتَابٍ، نَمِيمَةُ مُفْسِدِ

١١. يَمِينٌ غَمُوسٌ، (تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ)، *** مُصَلٍّ بِلَا طُهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ

١٢. مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ، أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ، *** مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ

١٣. قُنُوطُ الْفَتَىٰ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، ثُمَّ قُلْ *** إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِالْإِلَٰهِ الْمُوَحَّدِ

١٤. وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللهِ، ثُمَّ قَطِيعَةٌ *** لِذِي رَحِمٍ، وَالْكِبْرَ، وَالْخُيَلَا اعْدُدِ

١٥. كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ، *** أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَىٰ الْمُصْطَفَىٰ «أَحْمَدِ»

١٦. قِيَادَةُ، دَيُّوثٌ، نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، *** وَهِجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ

١٧. وَ(تَرْكٌ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعًا)، وَ(مَنْعُهُ *** زَكَاةً)، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ

١٨. بِحُلْفٍ لِحَقٍّ، وَارْتِشَاءٌ، وَ(فِطْرُهُ *** بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ)

١٩. وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ عَلَىٰ دِينِ رَبِّنَا، *** وَسَبٌّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ «مُحَمَّدِ»

٢٠. مُصِرٌّ عَلَىٰ الْعِصْيَانِ، تَرْكُ تَنَزُّهٍ *** مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ

٢١.	وَإِتْيَـانُ مَـنْ حَاضَـتْ بِفَـرْجٍ، وَنَشْـزُهَا	***	عَلَىٰ زَوْجِهَـا مِـن غَـيْرِ عُـذْرٍ مُمَهَّـدِ
٢٢.	وَإِلْحَاقُهَـا بِـالزَّوْجِ مَـنْ حَمَلَتْـهُ مِـنْ	***	سِـوَاهُ، وَكِتْمَـانُ الْعُلُـومِ لِمُهْتَـدِ
٢٣.	وَتَصْـوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَإِتْيَـانُ كَاهِـنٍ،	***	وَإِتْيَـانُ عَـرَّافٍ، وَتَصْـدِيقُهُمْ زِدِ
٢٤.	سُـجُودٌ لِغَـيْرِ اللهِ، دَعْـوَةُ مَـنْ دَعَا	***	إِلَىٰ بِدْعَـةٍ أَوْ لِلضَّـلَالَةِ - مَـا هُـدِي-
٢٥.	غُلُـولٌ، وَنَـوْحٌ، وَالتَّطَـيُّرُ بَعْـدَهُ،	***	وَأَكْـلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَـيْنٍ وَعَسْـجَدِ
٢٦.	وَجَـوْرُ الْمُـوَصِّي فِي الْوَصَـايَا، وَمَنْعُـهُ	***	لِمِيـرَاثِ وُرَّاثٍ، إِبَـاقٌ لِأَعْبُـدِ
٢٧.	وَإِتْيَانُهَـا فِي الدُّبْـرِ، بَيْـعٌ لِحُـرَّةٍ،	***	وَمَـنْ يَسْـتَحِلُّ الْبَيْـتَ قِبْلَـةَ مَسْـجِدِ
٢٨.	وَمِنْهَـا: اكْتِتَـابٌ لِلرِّبَـا، وَشَـهَادَةٌ	***	عَلَيْـهِ، وَذُو الْـوَجْهَيْنِ؛ قُـلْ لِلتَّوَدُّدِ
٢٩.	وَمَـنْ يَـدَّعِي أَصْـلًا وَلَـيْسَ بِأَصْـلِهِ	***	يَقُـولُ: (أَنَـا ابْـنُ الْفَاضِـلِ الْمُتَمَجِّـدِ)؛
٣٠.	فَيَرْغَـبُ عَـنْ آبَائِـهِ وَجُـدُودِهِ،	***	وَلَاسِـيَّمَا إِنْ يَنْتَسِـبْ لِـ«مُحَمَّـدِ»
٣١.	وَغِـشُّ إِمَـامٍ لِلرَّعِيَّـةِ بَعْـدَهُ،	***	وُقُـوعٌ عَلَىٰ الْعَجْمَـا الْبَهِيمَـةِ سُـفَّدِ
٣٢.	وَتَـرْكٌ لِتَجْمِيـعٍ، إِسَـاءَةُ مَالِـكٍ	***	إِلَىٰ الْقِـنِّ - ذَا طَبْـعٌ لَهُ فِي الْمُعَبَّـدِ-

تمت

(بِحَمْدِ اللهِ رَبِّنَا)[1]

---

(١) مَصْدَرُ الْمَنْظُومَةِ: « الذَّخَائِرُ؛ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْكَبَائِرِ »، لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّفَّارِينِيِّ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلِي الْكُوَيْتِيِّ ~ ، الْمَقْتُولِ غَدْرًا فِي بِلَادِ (بُورْكِينَا فَاسُو) الْإِفْرِيقِيَّةِ. ص (٢٤)، بِدَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَيْرُوتٍ،ط: ١٤٢٢هـ، وَكَانَ تحقيقُ هَذَا الكِتَابِ رِسَالَةَ الْمَاجِسْتِيرِ لَهُ.

* قَالَ السَّفَّارِينِيُّ: (وَقَفْتُ عَلَىٰ مَنْظُومَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى الْكَبَائِرِ الْوَاقِعَةِ فِي الْإِقْنَاعِ، بِحُسْنِ سَبْكٍ وسُهُولَةِ حَبْكٍ وَإِبْدَاعٍ). ص (١٠٠).

- « مَنْظُومَةٌ فِي الْكَبَائِرِ » بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ الْأُرْدُنِيِّ. ص (٥١٤)، طُبِعَتْ مَعَ « الْكَبَائِرِ » للحافِظِ الذَّهَبِيِّ، بِمَكْتَبَةِ الفُرقَانِ الإِمَارَاتِيَّةِ، ط: الثَّانِيَّة، سَنَةَ ١٤٢٤ هـ.

- وَكَذَلِكَ اعْتَنَىٰ بِهَا شَيْخُنا مُحَمَّدٌ زِيَادٌ التُّكْلَةُ، وَأَخْرَجَهَا مُحَقَّقَةً فِي(٣) مَقَالَاتٍ ؛بِعُنْوَانِ: « تَحْقِيقِ مَنظُومَةِ الْكَبَائِرِ للإمامِ الفقيهِ أبي النَّجَا، مُوسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الحَجَّاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ - رحمه الله تعالىٰ- مَعَ تَعْلِيقَاتٍ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَقِيلِ ~ » عَلَىٰ شَبَكَةِ (الْأُلُوكَةِ).

- وَمِنْ مَصَادِرِهِ: مَخْطُوطَةٌ فِي (جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بن سُعُودِ الإسلامية) بـ(رِيَاضِ نَجْدٍ)؛ ضِمْنَ مجموعٍ تَحْتَ رَقْم (١٠٦٣٥)، مصورة عن جَامِعَةِ (ليدن) بـ(هُولَنْدَا) تَحْتَ رَقْم (٦٢٧٥)، وهي في الورقتين (٤٦-٤٧) مِنَ المَجْمُوعِ.

* قُلْتُ: اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ قُرَابَةِ (٧٣) كَبِيرةً مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ.

١. الشِّرْكُ.
٢. قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ الْمَعْصُومِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ.
٣. أَكْلُ الرِّبَا وَإِطْعَامُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَالسَّعْيُ فِيهِ وَالإِعَانَةُ عَلَيْهِ.
٤. السِّحْرُ الَّذِي لا كُفْرَ فِيهِ وَتَعْلِيمُهُ.
٥. قَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُحْصَنَةِ بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ وَالسُّكُوتُ عَلَى ذَلِكَ.
٦. أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.
٧. الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ: أَيْ مِنْ كَافِرٍ أَوْ كُفَّارٍ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الضِّعْفِ إِلَّا لِتَحَرُّفٍ لِقِتَالٍ أَوْ لِتَحَيُّزٍ إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا.
٨. الزِّنَا.
٩. اللِّوَاطُ (عَمَلُ قَوْمِ نَبِيِّ اللهِ لُوطٍ – عَلَيْهِ السَّلامُ–)، أَوْ الرِّضَا بِهِ، أَوْ تَيْسِيرُهُ، أَوِ السُّكُوتُ عَلَيْهِ.
١٠. شُرْبُ الْخَمْرِ مُطْلَقًا وَالْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ قَطْرَةً، وَعَصْرُهُ، وَحَمْلُهُ، وَطَلَبُ حَمْلِهِ لِنَحْوِ شُرْبِهِ، وَسَقْيِهِ، وَطَلَبُ سَقْيِهِ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَطَلَبُهُ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ، وَإِمْسَاكُهُ.
١١. قَطْعُ الطَّرِيقِ.
١٢. السَّرِقَةُ.
١٣. أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ كَالْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ.
١٤. شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَبُولُهَا.
١٥. عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ عَلَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ مِنْهُ.
١٦. الْغِيبَةُ، وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا رِضًا وَتَقْرِيرًا.
١٧. النَّمِيمَةُ، وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا رِضًا وَتَقْرِيرًا.
١٨. الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَمُوسًا وَكَثْرَةُ الأَيْمَانِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا.
١٩. تَعَمُّدُ تَرْكِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ.
٢٠. تَعَمُّدُ أَدَاءِ الصَّلاةِ بِدُونِ طُهُورٍ.
٢١. تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ، بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ رُخْصَةٍ.
٢٢. تَعَمُّدُ أَدَاءِ الصَّلاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
٢٣. أَدَاءُ الصَّلاةِ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.
٢٤. الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.
٢٥. سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى.
٢٦. الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، بِالاسْتِرْسَالِ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الاتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ.
٢٧. قَطْعُ الرَّحِمِ.
٢٨. الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ.
٢٩. الْخُيَلاءُ.
٣٠. تَعَمُّدُ الْكَذِبِ.
٣١. تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ –تَعَالَى– أَوْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٣٢. الْقِيَادَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْدِ، وَتَسْلِيمُهُمْ لِمُقَارَفَةِ الْفَاحِشَةِ.
٣٣. الدِّيَاثَةُ، وَرِضَا الْمَرْءِ بِالْفُجُورِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوِ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ كَالتَّبَرُّجِ.
٣٤. رِضَا الْمُطَلَّقِ بِالتَّحْلِيلِ، وَطَوَاعِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَيْهِ، وَرِضَا الزَّوْجِ الْمُحَلِّلِ لَهُ.
٣٥. هَجْرُ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.
٣٦. تَرْكُ الْحَجِّ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ.
٣٧. تَرْكُ الزَّكَاةِ، وَتَأْخِيرُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.
٣٨. حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
٣٩. أَخْذُ الرِّشْوَةِ –وَلَوْ بِحَقٍّ–، وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ وَالسَّعْيُ فِيهَا بَيْنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي.
٤٠. تَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالإِفْطَارُ فِيهِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.
٤١. الْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
٤٢. شَتْمُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَبُغْضُ الأَنْصَارِ أو الْمُهَاجِرِينَ.
٤٣. الإِصْرَارُ عَلَى الصِّغَارِ.
٤٤. عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ.
٤٥. وَطْءُ الْحَائِضِ.
٤٦. نُشُوزُ الْمَرْأَةِ بِنَحْوِ خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَرِضَاهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَاسْتِفْتَاءٍ لَمْ يَكْفِهَا إِيَّاهُ أَوْ خَشْيَةٍ كَأَنْ خَشِيَتْ فَجَرَةً أَوْ نَحْوَ انْهِدَامِ مَنْزِلِهَا.
٤٧. تَبَرُّؤُ الإِنْسَانِ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ مِنْ وَالِدِهِ وَانْتِسَابُهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، أَوِ الإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِبًا أَوْ جَحْدُهُ كَذَلِكَ.
٤٨. كَتْمُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ الْمُسْتَحَقِّينَ لَهُ.
٤٩. تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ مُعَظَّمٍ أَوْ مُمْتَهَنٍ بِأَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا.
٥٠. الْكِهَانَةُ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ، وَالطَّرْقُ، وَإِتْيَانُ طَارِقٍ، وَالتَّنْجِيمُ، وَإِتْيَانُ مُنَجِّمٍ.
٥١. الْعِرَافَةُ، وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ، وَالطِّيَرَةُ وَإِتْيَانُ ذِي طِيَرَةٍ لِيَتَطَيَّرَ لَهُ، وَالْعِيَافَةُ، وَإِتْيَانُ ذِي عِيَافَةٍ
٥٢. تَصْدِيقُ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّارِقِينَ وَذَوِي الْعِيَافَةِ وَالطِّيَرَةِ.
٥٣. السُّجُودُ لِغَيْرِ اللهِ.
٥٤. دَعْوَةُ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلالَةِ.
٥٥. الْغُلُولُ سَوَاءٌ مِنْ الْغَنِيمَةِ أو غَيْرِهَا، وَالسَّتْرُ عَلَى الْغَالِّ.
٥٦. النِّيَاحَةُ وَالصُّرَاخُ عَلَى الْمَيِّتِ.
٥٧. الطِّيَرَةُ، والتَّشَاؤُمُ.
٥٨. الأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.
٥٩.
٦٠. الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ.
٦١. الْجَوْرُ فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ تَبْدِيلُهَا.
٦٢. مَنْعُ الْمِيرَاثِ أَهْلَهُ.
٦٣. إِبَاقُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ.
٦٤. إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ أَوْ السُّرِّيَّةِ فِي دُبُرِهَا.
٦٥. بَيْعُ الْحُرِّ.
٦٦. اسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.
٦٧. أَكْلُ الرِّبَا، وَإِطْعَامُهُ، وَكِتَابَتُهُ.
٦٨. شَهَادَةُ الرِّبَا، وَالسَّعْيُ فِيهِ، وَالإِعَانَةُ عَلَيْهِ.
٦٩. كَلامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ، وَهُوَ ذُو الْوَجْهَيْنِ.
٧٠. جَوْرُ الإِمَامِ أَوْ الأَمِيرِ أَوْ الْقَاضِي أو نُوَّابِهِم، وَغِشُّهُمْ لِرَعِيَّتِهِمْ وَاحْتِجَابُهُمْ عَنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ الْمُهِمَّةِ.
٧١. إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَا.
٧٢. تَرْكُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ يُصَلِّيهَا ظُهْرًا وَحْدَهُ.
٧٣. إِسَاءَةُ مُعَامَلَةِ مُلْكِ الْيَمِينِ.

فِهْرِسٌ
لِبَعْضِ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَظَمَهَا الْعَجَّاوِيُّ
مَعَ زِيَادَاتٍ يَسِيرَةٍ
جَمَعَهَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ السَّلَفِيُّ
مُسْتَفِيدًا مِنَ الشُّرُوحَاتِ، لا سِيَّمَا كِتَابِ: « الزَّوَاجِرِ، عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ » لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت:٩٧٤ هـ) ~ .
* وَقَدْ أَوْرَدتُّ كَثِيرًا مِنْ عِبَارَاتِهِ هُنَا؛ فَلْيُرَاجَعْ.